الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الشمالي - قضاء زغرتا
بلدية زغرتا-اهدن

٠٤٢/ب/١٤٨
٠٤٢/٦/٢٤

نائب بلدية زغرتا-اهدن
بعاد القرار رقم ٧٩/ب تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٩
وذلك لتوقيع رئيس البلدية على كل صفحة من صفحات دفتر الشروط الخاص والاعادة للاحتفاظ وتعميم التكليف
قرار بلدي رقم ٧٩/ب إلى المرجع المختص

كما للاسف لفت نظر البلدية إلى ضرورة الإلتزام بنص المادة ٣٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

صادر عن المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٩

يتعلق بالموافقة على دفتر الشروط الخاص بتلزيم اعمال دراسة عنونة الشوارع وترقيم الابنية وتعداد الوحدات والاحصاء الميداني ضمن النطاق الاداري للبلدية

٠٤٢/٧٨

إن مجلس بلدية زغرتا-اهدن،
بناء على محضر انتخاب الرئيس تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢١،
بناء على قانون البلديات الصادر بالمرسوم رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ وتعديلاته و لا سيما المادة ٤٩ منه
بناء على مذكرة الدعوة رقم ٧٠٥/ص تاريخ ٢٠٢٦/٠٦/١٥
وقد حضر: الكل بصحة كامل
وقد تغيب بعذر: جاك عبد الله الدويهي - رلى مرعي
وقد تغيب بدون عذر: صوان الخوري
وقد تغيب بدون عذر: صفا سعاد - سايد كرم

بناء على قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته ولا سيما منه ما يتعلق بطريقة طلب عروض اسعار
بناء على مشروع دفتر الشروط الخاص بتلزيم اعمال دراسة عنونة الشوارع وترقيم الابنية وتعداد الوحدات والاحصاء الميداني ضمن النطاق الاداري للبلدية بطريقة تقديم عروض اسعار .
بناء على مقتضيات المصلحة العامة وبعد التداول

يقرر ما يلي

المادة الأولى: الموافقة على دفتر الشروط الخاص بتلزيم اعمال دراسة عنونة الشوارع وترقيم الابنية وتعداد الوحدات والاحصاء الميداني ضمن النطاق الاداري للبلدية بطريقة تقديم عروض الاسعار .

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو ميشال الدويهي	عضو مرسال عبد الله	عضو انطوان المكاري	عضو سايد كرم	نائب الرئيس ضوميط عاقله	الرئيس المهندس بيارو زخيا الدويهي
عضو بدوي الدويهي	عضو اندريا معوض	عضو انطوان عبود	عضو جورج المكاري	عضو صوفيا بو نعمه	عضو ألان الدويهي
عضو ستيفاني نعمه	عضو جوال المكاري	عضو جوزيف سعاده	عضو حنا اسكندر	عضو بطرس فرنجيه	عضو رولا فرنجيه
عضو ايف الكوسا	عضو رامون دحدح	عضو هدى يمين			

وقد نشر هذا القرار على لوحة الاعلانات
زغرتا-اهدن في ٢٠٢٦/٠٦/١٩
رئيس بلدية زغرتا-اهدن
المهندس بيارو زخيا الدويهي

صورة ترسل الى حضرة قائمقام زغرتا
المراقب المالي العام

حضرة قائمقام زغرتا المحترمة

نود علمكم القرار البلدي رقم ٧٩/ب
تاريخ ١٩/٦/٢٠٢٦
بودّ أن نتم ايداع المطلوب
يرجى التفضل بالاطلاع واخذ العلم
وابداء الموقف.

رئيس بلدية زغرتا - اهدن
المهندس بيار [illegible]

زغرتا في ٥/٧/٢٠٢٦

قائمقامية زغرتا
رقم ٨٤٨/ب/٢٠٢٦
التاريخ ٦/٧/٢٠٢٦

سعادة محافظ لبنان الشمالي
يرجى التفضل بالاطلاع وتقرير
المناسب.

* نسخة للحفظ
* نسخة لبلدية زغرتا - اهدن

قائمقام زغرتا بالتكليف
إيمان مصطفى الراضي
٨/٧/٢٠٢٦

محافظة لبنان الشمالي
دائرة البلديات
رقم التسجيل ١١٨٥/ب/٢٠٢٦
تاريخ الورود ٩/٧/٢٠٢٦

حضرة قائمقام زغرتا

يعاد لابلاغ بلدية زغرتا - اهدن
الاستكمال الدرس مع الموافقة
المبدئية - والافادة لدى التلزيم
لبنى على الشيء مقتضاه.

محافظ لبنان الشمالي بالانابة
إيمان مصطفى الراضي
١٦/٧/٢٠٢٦

٨٤٨/ب/٢٠٢٦

جاب بلدية زغرتا - اهدن
يعاد مع احالة المحافظ
اعلاه.

قائمقام زغرتا بالتكليف
إيمان مصطفى الراضي
٢٢/٧/٢٠٢٦

MUNICIPALITY OF
ZGHARTA-EHDEN
بلدية زغرتا-إهدن

الجمهورية اللبنانية

بلدية زغرتا - إهدن

عنونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني (بطريقة طلب عروض أسعار)	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية زغرتا - إهدن
عنوان الجهة الشارية	زغرتا – النل، السرايا، الطابق الأول
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	عنونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني
موضوع الصفقة	عنونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني ضمن المناطق العقارية: زغرتا – عردات – الحريق – التلّة – مزرعة إجبع – إهدن.
طريقة التلزيم	طلب عروض الأسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	/40/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض	170،000،000 ل.ل. منة وسبعون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	/28/ يوماً إضافة على مدى صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى.
مكان استلام دفتر الشروط	قلم البلدية
مكان تقديم العروض	قلم البلدية
مكان تقييم العروض	بلدية زغرتا - إهدن
مدة التنفيذ	من تاريخ نفاذ العقد ولغاية 31\ 12\ 2026.
الغرامات	لا تزيد هذه الغرامات عن (10 %) من قيمة العقد.
عملة العقد	الليرة اللبنانية.
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس بيار زخيا كرم

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري بلدية زغرتا – إهدن وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزيم (عنونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني ضمن المناطق العقارية: زغرتا – عردات – الحريق – التلّة – مزرعة إجبع – إهدن.) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية – بيان بالأعمال المطلوبة – واجبات الملتزم
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار
- الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة مواقع العمل

4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من بلدية زغرتا – التل، السرايا، الطابق الأول بعد دفع البدل المالي البالغ / 10،000،000/ فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية.

5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

1- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

2- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعوين من قبل بلدية زغرتا - إهدن للإشتراك في هذا التلزيم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة 3: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

1 يقبل للإشتراك في هذه الصفقة أصحاب الشركات والمؤسسات التي تدعوها بلدية زغرتا – إهدن لتقديم عروضها.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس نبيل زخيا الدويهي

المادة 4: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة تقديم طلب عروض أسعار من أصحاب الشركات والمؤسسات التي تدعوها بلدية زغرتا – إهدن.

2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

يحق المشاركة في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وألفَ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس ميشال زخيا المرعبي

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة (10,000,000) ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التكويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى الكاتب العدل.
4- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سند جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سند كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والتوقيعات الجارية.
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة الثامنة من دفتر الشروط الخاص هذا.
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
17- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
18- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.
19- إيصال صادر عن بلدية زغرتا - إهدن بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس جيمي زاهر زخيا الزغربني

20- دفتر الشروط هذا مؤشر عليه ومختوم وموقعاً على كل صفحة من صفحات هذه المستندات بإمضاء وخاتم العارض

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
2- براءة ذمة من نقابة المهندسين.
3- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة كحد أدنى ثلاث سنوات.
4- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (1).
5- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بمدة /40/ يوم.من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس بيار زخيا الدويهي

4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (170،000،000 ل.ل).
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى إلى صندوق بلدية زغرتا – إهدن وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم عنونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني لصالح بلدية زغرتا – إهدن .
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 11: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (5) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس بيارو زخيا الدويهي

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم البلدية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية زغرتا – إهدن (زغرتا – التل، السرايا، الطابق الأول) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى البلدية.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (بلدية زغرتا – إهدن \ قلم البلدية).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.
5. تُزوّد بلدية زغرتا - إهدن العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ زغرتا - إهدن على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُ عرض تتسلّمه بلدية زغرتا - إهدن بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 12: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس بيارة زخيا الدويهي

6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزيم
7. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

الجمهورية اللبنانية • بلدية زغرتا إهدن • وزارة الداخلية والبلديات

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس بيار وزحا الدويهي

6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إلا طلب استيضاح من أي عارض.
7. تُعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزيم العرض:
   أ- إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
   ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزيم؛
9. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم موقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة /10/ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 17: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم السوقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
والمفوض بمهام رئيس اتحاد البلديات

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهةُ الشارية العرض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

الجمهورية اللبنانية • بلدية زغرتا - إهدن • قائمقامية الضنية • وزارة الداخلية والبلديات

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس نبيل زحيا الدويهي

CamScanner

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 21: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 22: مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الإلتزام لغاية 2026\12\31، يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة 23: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 24: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام نهائياً.
4. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة 25: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (عشرة أيام) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 26: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يُجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفُذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزِّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 27: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس ميشال زخيا الزوين

المادة 28: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول.
2.

أ- تُحدَّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 29: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (0.1 %) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10 %) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التنزيم.

المادة 30: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هنا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الانتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح المُلتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثًا: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 31: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 32: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 33: القوّة القاهرة
اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 34: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 35: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 36: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس بيار زحيا الدويهي

المُلحق رقم (1)
بيان بالأعمال المطلوبة – المواصفات الفنية –واجبات الملتزم
للإشتراك في تلزيم عنونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني

غاية الإلتزام:

يهدف هذا الإلتزام إلى إنتاج قاعدة بيانات منظمة وقابلة للاستخدام من قبل بلدية زغرتا إهدن في أعمال التخطيط، الجباية، إدارة الخدمات، الطوارئ، التعداد تنظيم العناوين، وأي استعمالات إدارية أو فنية مستقبلية.

نطاق العمل:

يتألف نطاق العمل من خمسة أجزاء رئيسية ومستقلة، تُنفّذ ضمن المناطق العقارية الست التابعة لبلدية زغرتا - إهدن وهي :زغرتا، عردات، الحريق التلّة، مزرعة إجبع، وإهدن.

مراحل الإلتزام :

أولاً: عنونة الشوارع

1. حصر شبكة الطرق والشوارع والممرات ضمن كل منطقة عقارية.
2. تدقيق أسماء الشوارع الحالية، في حال وجودها، وتحديد الشوارع غير المسماة أو التي تحتاج إلى تنظيم.
3. قتراح نظام واضح لتسمية الشوارع أو ترميزها بالتنسيق مع البلدية.
4. إعطاء رقم أو رمز فريد لكل شارع أو طريق أو ممر ضمن قاعدة البيانات.
5. إعداد جدول خاص بالشوارع يتضمن رقم/رمز الشارع، الاسم المقترح أو المعتمد، المنطقة العقارية، نوع الطريق، والملاحظات.
6. إعداد خرائط تبين الشوارع وأرقامها/رموزها ضمن كل منطقة عقارية.

ثانياً : ترقيم الأبنية

1. حصر الأبنية الموجودة ضمن كل منطقة عقارية.
2. إعطاء رقم أو معرّف فريد لكل بناء وفق منهجية واضحة ومتسلسلة.
3. ربط كل بناء بالشارع أو الطريق الذي يطل عليه أو يتم الوصول إليه منه.
4. تسجيل البيانات الأساسية الخاصة بكل بناء، مثل الموقع، عدد الطوابق، نوع الاستخدام العام، حالة البناء الخارجية، والملاحظات الميدانية عند الحاجة.

5. إعداد جدول خاص بالأبنية يتضمن رقم البناء، المنطقة العقارية، رقم/رمز الشارع، الموقع الجغرافي، والبيانات الوصفية المرتبطة به.
6. إعداد خرائط تظهر مواقع الأبنية وأرقامها ضمن كل منطقة عقارية.

ثالثاً : تعداد و ترقيم الوحدات داخل الأبنية

1. حصر جميع الوحدات داخل كل بناء، سواء كانت سكنية، تجارية، مكتبية، خدماتية، شاغرة، قيد الإنشاء، أو غير ذلك.
2. إعطاء رقم أو معرّف فريد لكل وحدة داخل البناء.
3. ربط كل وحدة برقم البناء، رقم/رمز الشارع، والمنطقة العقارية.
4. تنظيم جدول خاص بالوحدات يتضمن رقم الوحدة، رقم البناء، نوع الوحدة، حالة الإشغال، وأي معلومات أساسية يتم اعتمادها من البلدية.
5. التأكد من عدم وجود تكرار في أرقام الوحدات ضمن البناء الواحد أو ضمن قاعدة البيانات العامة.

رابعاً : إجراء إحصاء كامل داخل كل وحدة

1. تنفيذ إحصاء ميداني كامل داخل كل وحدة باستخدام استمارة رقمية معتمدة على التطبيق، تتضمن حوالي 40 سؤالًا أو بحسب النسخة النهائية التي تعتمدها البلدية
2. تعبئة الاستمارة الرقمية لكل وحدة يتم زيارتها ميدانيًا.
3. جمع البيانات المطلوبة وفق النموذج المعتمد من البلدية، بما يشمل البيانات السكنية، الاجتماعية، الخدمية، أو أي محاور أخرى يتم الاتفاق عليها.
4. ربط كل استمارة إحصاء برقم الوحدة، رقم البناء، رقم/رمز الشارع، والمنطقة العقارية.
5. اعتماد آلية واضحة للتدقيق على البيانات المدخلة، وتخفيف الأخطاء والتكرارات أو أي صيغة رقمية أخرى تطلبها البلدية Excel تصدير البيانات النهائية بصيغة.
6. تسليم قاعدة بيانات منظمة تسمح بالفرز والبحث والتحليل حسب المنطقة، الشارع، البناء، الوحدة، أو أي معيار آخر.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس بيارد زحيا الدرويشي

خامساً : إعداد الخرائط وقاعدة البيانات المرتبطة

1. إعداد خرائط تعتمد على صورة جوية أو خلفية جوية كمرجع بصري.
2. إظهار شبكة الشوارع فوق الخلفية الجوية مع أرقام/رموز الشوارع.
3. إظهار مواقع الأبنية فوق الخلفية الجوية مع أرقام الأبنية.
4. تمثيل كل بناء أو وحدة أو نقطة ميدانية كعنصر مستقل ضمن نظام المعلومات الجغرافية، بحسب الحاجة الفنية للمشروع أو قاعدة بيانات وصفية مرتبطة به Excel ربط كل نقطة أو عنصر مكاني بجدول.
5. تنظيم العلاقة بين الجداول، مثل علاقة الشوارع بالأبنية، والأبنية بالوحدات، والوحدات باستمارات الإحصاء مع المحافظة على العلاقات المنطقية بين الجداول من خلال معالجات فريدة Excel لتسليم الجداول المرتبطة بصيغة.
6. تسليم الخرائط بصيغ GIS قابلة للطباعة وصيغ رقمية قابلة للاستخدام.

<u>التسليم النهائي</u> :

على الملتزم أن يسلم البلدية :

1. قاعدة البيانات النهائية بصيغة و/أو أي صيغة أخرى يتم الاتفاق عليها.
2. الملفات المكانية بصيغ قابلة للاستخدام في برامج GIS.
3. تسليم تقرير فني يشرح المنهجية، نظام الترميز، الجداول، والعلاقات بين البيانات.

<u>المخرجات المطلوبة</u> :

1. تقرير فني شامل عن المشروع.
2. جدول الشوارع ضمن المناطق العقارية الستة.
3. جدول الأبنية وأرقامها ومواقعها.
4. جدول الوحدات المرتبطة بكل بناء.
5. جدول نتائج الإحصاء الميداني داخل الوحدات.
6. قاعدة بيانات منظمة ومترابطة من خلال معالجات فريدة.
7. خرائط بصيغة لكل منطقة عقارية PDF.
8. خرائط بخلفية جوية تظهر أرقام الشوارع والأبنية.

تنظيم قاعدة البيانات والعلاقات

1. كل منطقة عقارية تحتوي على مجموعة شوارع.
2. كل شارع يحتوي على مجموعة أبنية.
3. كل بناء يحتوي على مجموعة وحدات.
4. كل وحدة تحتوي على استمارة إحصاء مرتبطة بها.
5. كل نقطة أو عنصر مكاني يجب أن يرتبط بسجل واضح داخل جدول أو قاعدة البيانات Excel.

يجب استخدام معرّفات فريدة لتفادي التكرار

على سبيل المثال لا الحصر:

1. معرّف المنطقة العقارية
2. معرّف الشارع
3. معرّف البناء
4. معرّف الوحدة
5. معرّف استمارة الإحصاء

شروط جودة البيانات

1. اعتماد منهجية ترقيم موحدة وواضحة.
2. عدم تكرار أرقام الشوارع أو الأبنية أو الوحدات ضمن نفس النظام.
3. تدقيق البيانات قبل التسليم النهائي.
4. تصحيح الأخطاء الناتجة عن الإدخال أو التكرار أو عدم التطابق.

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس فيصل زخيا الزوين

CamScanner

الجمهورية اللبنانية

بلدية زغرتا - إهدن

التزامات الفريق المنفذ

1. تنفيذ الأعمال وفق الأصول الفنية والمهنية.
2. التنسيق المستمر مع البلدية.
3. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات.
4. استخدام فرق ميدانية مؤهلة لجمع البيانات.
5. استخدام أدوات رقمية مناسبة لجمع وتنظيم البيانات.
6. تسليم جميع المخرجات ضمن المدة المتفق عليها.
7. إجراء التعديلات المطلوبة من البلدية ضمن حدود نطاق العمل المتفق عليه.

التزامات البلدية

1. تزويد الفريق المنفذ بالخرائط والبيانات المتوفرة لديها.
2. تسهيل عمل الفرق الميدانية ضمن النطاق البلدي.
3. اعتماد الاستمارات والمنهجية قبل بدء العمل الميداني.
4. تسمية شخص أو لجنة للتنسيق والمتابعة مع الفريق المنفذ.
5. مراجعة المخرجات المرحلية وإبداء الملاحظات ضمن مهلة مناسبة.

السرية وحماية البيانات

1. تعتبر جميع البيانات التي يتم جمعها أو إعدادها ضمن هذا المشروع ملكًا لبلدية زغرتا، ولا يحق للفريق المنفذ نشرها أو مشاركتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون موافقة خطية مسبقة من البلدية.
2. يلتزم الفريق المنفذ بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالأسر والوحدات والأبنية، وعدم الإفصاح عنها لأي جهة غير مخولة.

أحكام عامة

1. يتم اعتماد النسخة النهائية من هذا النفتر بعد مراجعتها من قبل بلدية زغرتا – إهدن.
2. يمكن تعديل بعض التفاصيل الفنية أو الإدارية بالاتفاق الخطي بين الطرفين.
3. تعتبر المخرجات النهائية جزءًا لا يتجزأ من المشروع، ولا يعتبر العمل منتهيًا إلا بعد تسليمها وقبولها من قبل البلدية.

الملحق رقم (2)
تصريح / تعهد
للإشتراك في تلزيم عنونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للإشتراك بالالتزام لعنونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

رئيس بلدية زغرتا - اهدن
المهندس سليم زخيا زخاروبي

الجمهورية التونسية

بلدية زغوان - المجلس

الملحق رقم (3)
تصريح النزاهة [1]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

اسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا أو لموظفينا أو لشركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقدم ولا أحد من موظفينا أو لشركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم بممارسات احتيالية أو فاسدة أو قسرية أو تعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم ولا أحد من شركائنا أو وكلائنا أو المساهمين أو المستشارين أو أقاربهم على دفع أي مبالغ للعاملين أو الشركاء أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد لن تكون موظفين المشاركة في أي صفقة عمومية أيا كان موضوعها وطبيعتها سنقوم بأي تغيير إضافي نراه مناسبا وتعهد بعلمه إدارتنا بحجم المنازعة بشأنه.
6. إن أي معلومات كاذبة لعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وإمضاء العارض

[1] يرفق هذا التصريح بالعرض.

الجمهورية اللبنانية
بلدية زغرتا - إهدن

MUNICIPALITY OF
ZGHARTA-EHDEN
بلدية زغرتا-اهدن

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / لقطع بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم طولة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه ادناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً مما لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية

بلدية زغرتا - إهدن

MUNICIPALITY OF
ZGHARTA-EHDEN
بلدية زغرتا-اهدن

المُلحق رقم (5)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم عونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني

إسم العارض :

المطلوب أدناه للمناطق الستة (زغرتا – عرمات – الحريق – اللّقة – مزرعة إجبع – إهدن)	التكلفة الإفرادية لكل	التكلفة الإجمالية	
	دون TVA لكل	دون TVA لكل	مع TVA لكل
عونة الشوارع			
ترقيم الأبنية			
تعداد و ترقيم الوحدات داخل الأبنية			
إجراء إحصاء كامل داخل كل وحدة			
المجموع العام			

فقط ..... ليرة لبنانية.

ملاحظة : (يتضمن السعر كافة التكاليف من يد عاملة ، تجهيزات، مواد ، لوازم،الخ...) للمناطق الستة التابعة لبلدية زغرتا – إهدن المذكورة في دفتر الشروط هذا.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية اللبنانية • محافظة الشمال • قائمقامية زغرتا • دائرة الداخلية والبلديات • بلدية زغرتا - إهدن

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس فيصل زحيا الدويهي

CamScanner

الملحق رقم (6)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بعنونة الشوارع وترقيم الأبنية وتعداد الوحدات والإحصاء الميداني

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل او باي عذر اخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد بلدية زغرتا - إهدن بان العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:
(1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعلوي للعارض (شركة/مؤسسة)

رئيس بلدية زغرتا - إهدن
المهندس بيار زخيا الدويهي